أصول الفقه (12)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

انتهينا من الحكمين التكليفيين الأولين من الأحكام الخمسة وهما: الواجب والمندوب، واليوم نتكلم عن الحكم **الثالث وهو المحظور (الحرام).**

قال المصنف رحمه الله: ((و(محظور): وهو لغة الممنوع، و(الحرام) بمعناه)).

الحكم الثالث من الأحكام التكليفية، هو المحظور، أو (الحرام).

وهو لغة: الممنوع.

قال: ((والحرام بمعناه)). فالحرام بمعنى المحظور، وهو أيضًا المنع، ومنه قوله تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ} [القصص: 12]، وقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [الأعراف: 50].**

قلت (**ابو علياء**): ويسمى أيضًا: (ممنوعًا ـ كمعناه اللُّغوي ـ ومزجورًا، ومعصية، وذنبًا، وقبيحًا، وسيئة، وفاحشة، وإثمًا، ومنهيًّا عنه، وغير ذلك). كما في استعمالات الأصوليين.

قال: ((وهو ضد الواجب)).

إنما قال بأنه ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرامُ في الحقيقة ضد الحلال؛ إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى: **{هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [النحل: 116].**

فالحرام ضد الواجب؛ لأن الحرام لزوم ترك، والواجب لزوم فعل؛ كما تقدم: أن الخطاب إن ورد بطلب فعل طلبًا جازمًا فهو الواجب، وإن ورد بطلب ترك طلبًا جازمًا فهو الحرام.

ولذلك قال: ((ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه)).

وهو عكس تعريف الواجب تمامًا، وهو تعريف بالثمرة والأثر أيضًا، وسبق بيان ما في ذلك، وسيأتي تعريفه بالذات، لكن نبين أولًا ما يرد عليه من إيرادات:

أولها: أن قوله: **(يعاقب على فعله)** يَرِدُ عليه أنه ليس بالضرورة يعاقب فاعل المحرَّم على فعله؛ فقد يعفو الله ـ عز وجل ـ عنه، وقد يتوب الفاعل.

ثانيها: أنه ليس بالضرورة أيضًا أن يثاب تارك المحرم، بل لابد وأن يكون تركه امتثالًا للنهي عنه، مع قدرته عليه وتوفر الداعي، وإلا فمن ترك محرمًا لعدم القدرة عليه، فإنه لا يثاب؛ كمن سعى إلى الزنا ثم لم يتمكَّن منه، فهذا لا يثاب بل يأثم لسعيِه إلى المحرم.

والأولى ـ كما سبق ـ أن نقول :

المحظور اصطلاحًا: ((ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازمًا))، وهو تعريف لم يُورَد عليه إيراد يصح.

فخرج بقوله: **(ما اقتضى الشرع):** المباح، فهو من التخيير لا الاقتضاء.

وخرج بقولنا: **((تركه))** الواجب والمندوب؛ حيث إن الشرع اقتضى فعلهما لا تركهما.

وخرج بقولنا: **((اقتضاءً جازمًا)) المكروه**؛ حيث إن الشرع اقتضى تركه اقتضاءً غيرجازم.

قوله: ((فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبًا حرامًا؛ كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين)).

أي: لأن المحرم ضد الواجب، فإنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد بالعين واجبًا وحرامًا في آنٍ واحد، ومن جهة واحدة؛ إذ كيف يكون جامعًا بين الضدين الواجب والحرام، والثواب والعقاب.

ولفهم توجيه كلام المصنف لا بد من تمهيد؛ فنقول :

إن الأشياء بالنظر إلى: كليتها وجزئيتها، وعمومها وخصوصها، تكون على ثلاث مراتب: (**جنس، ونوع، وعين**)، فأعلاها الجنس، ثم النوع، ثم: العين.

فمثلًا: (الحيوان، الإنسان، زيد)، فالحيوان جنس، يشتمل على أنواع، الإنسان نوع منها، والأنواع تشتمل على أعيان، وزيد عين (شخص) من نوع الإنسان.

ومثلًا: (العبادة، الصلاة، صلاة الظهر)، فالعبادة جنس، يشتمل على أنواع منها الصلاة، وصلاة الظهر أحد أفراد هذا النوع.

فالواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى أكثر من واحد بالعين، وعليه يصح أن يكون أحد أفراده واجبًا، والآخر حرامًا، أما أن يكون الواحد بالعين ذاته واجبًا وحرامًا معًا، فهذا لا يستقيم؛ ولذلك قال المصنف هنا :

"يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبًا وحرامًا؛ كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين."

لأن المصلِّي في الدار المغصوبة شاغل لملك غيره - تعديًا وغصبًا - فهذا الفعل منه محرم، وعليه فلا يصح أن يكون قربة أيضًا لامتناع كون الواحد بالعين واجبًا وحرامًا، قربة ومعصية، لاستحالة اجتماع الضدين في شيءواحد من جهة واحدة، فلزم بطلان الصلاة المذكورة.

"في أصح الروايتين"؛ أي: عن أحمد - رحمه الله - وعليه أكثر أصحابه.

والرواية الأخرى عن أحمد، هي صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم، وهذا هو قول الجمهور؛ لانفكاك الجهة؛ فهذه الصلاة لها جهتان: جهة أمر، وجهة نهي .

فالصلاة نفسها مأمور بها، والغصب منهيٌّ عنه؛ فجمع المكلَّف لهما بالصلاة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حكمِهما في حال انفرادهما، وهو الأمر بالصلاة، وكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه معصية، وعليه تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم؛ لانفكاك الجهة.

ولعل المُبطِل للصلاة في الدار المغصوبة يقول :

الصلاة في المكانِ المغصوب ليست من أمرنا فهى ردٌّ؛ للحديث الصحيح: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)).**

فيقول المصحح لها: الصلاة في نفسها من أمرنا، فليست برد، وإنما الغصب هو الذى ليس من أمرنا فهو رد.

قال: "وعند مَن صححها النهيُّ إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه."

وقد أجابوا عما ذكره المصنف، بأن قالوا: إن النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه، كما لو قيل: لا تقربوا الزنا، وقد أوجبتُه عليكم؛ فيكون النهي مضادًّا للوجوب، وهو تناقضٌ تتنزَّه الشريعة عنه.

قال المصنف: "أو إلى صفته؛ كالصلاة في السكر، والحيض، والأماكن السبعة، والأوقات الخمسة."

الحالة الثانية: أن يعود النهي إلى وصف قائمٍ بذات المنهي عنه؛ كالصلاة في حالة السكر؛ لأنها منهيٌّ عنها لوصف السكرِ القائم بالمصلِّي، والصلاة في حال الحيض، وكالصلاة في الأماكن السبعة المذكورة في حديث ابن عمر: **((أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)).**، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها؛ وهي: (الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)، و(الصلاة حين طلوع الشمس)، و(الصلاة عند زوال الشمس؛ أي ميلها عن وسط السماء)، و(الصلاة بعد العصر)، و(الصلاة حين تميل الشمس إلى الغروب)

قال: ((فسماه أبو حنيفة فاسدًا، وعندنا وعند الشافعي أنه من القسم الأول؛ لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة، ولذلك بطلت)).

فسمى أبو حنيفة هذا القسم الذي يرجع النهي فيه إلى صفة المنهي عنه، لا إلى ذاته: (فاسدًا)؛ أي: ليس باطلًا؛ وذلك أن الفاسد عند أبي حنيفة: ما شرع بأصله، دون وصفه .

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

وأما عند الحنابلة وعند الشافعي: أن هذا من القسم الأول المنهي عنه لذاته؛ لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة؛ فلا يصح أن يقال: إنها قربةٌ ومحرمة في آنٍ معًا، بل هي باطلة.

قال: ((أو: لا إلى واحد منهما كلبس الحرير، فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح)).

أو ألَّا يكون النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا إلى صفة من صفاته، بل لأمرٍ خارج عنه، مثل **قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ} [الإسراء: 78]، مع قوله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير)).**

فالصلاة واجبة، والحرير محرَّم، فلكل واحد من المأمور به والمنهي عنه حكمه، فالمصلي في هذه الحالة جامع بين القربة التي هي الصلاة، والمكروه؛ أي كراهة التحريم؛ بالجهتين؛ جهة القربة، وجهة الإثم، فإذا صلى في ثوب حرير صحت صلاته مع الإثم.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة